

2

وفي المستوعب إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان ففي صلاته خلفه روايتان كذا قال ومن ترك ركنا أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاده ذكره الآجري (ع) لتركه فرضه ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك الطمأنينة وصلى فداً بالإعادة وعنه لا لخفاء طرق علم هذه المسائل وعنه إن طال قال ابن عقيل وجماعة لا يجوز أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق أي إن كان مما يفسق به كما جزم في الفصول في عامي شرب نبيذاً بلا تقليد وهو معنى كلام القاضي وغيره ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع وصرح به في آخر وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه ووجدت بعض المالكية ذكر عدم الجواز (ع) وهو معنى كلام الآجري السابق وغيره وذكر الأصحاب أن العامي إذا نزلت به حادثة يلزمه حكم وذكره في التمهيد (ع) وأنه التقليد وظاهر كلام جماعة أن المؤثر (إنما) هو اعتقاد التحريم وإذا لم يفسق من أتى مختلفاً فيه معتقداً تحريمه ولم ترد شهادته لأن لفعله مساعياً في الجملة فهذا أولى .

وقيل للقاضي لو لزمت الجمعة أهل السواد لفسقوا بتركها فقال ما يفسقون لأنه مختلف في وجوبها عليهم (بهم) كما يقول أبو حنيفة لو كان في المصر أربعة أنفس لزمهم الجمعة ولم يفسقوا بتركها للاختلاف في وجوبها ويأتي كلام ابن عقيل في أمهات الأولاد هل يأثم من وطئ أمته المزوجة وكلامه في الكافي أنه جمع بين الجاهل بالتحريم والناسي بعدم التأثيم + + + + + الإعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الأصول انتهى والرواية الثانية يعيد اختاره ابن عقيل وجزم به في الإفادات وقدمه في المحرر وصحه في النظم فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صحت والله الحمد